المبيع في مدة الخيار صح ولا تصح بمسلم فيه ولا برأس ماله بعد فسخ ولا بجزية وان احال من لا دين
عليه شخصا على من له عليه حق فوكالة بلفظ الحوالة يثبت فيها احكامها وان احال من عليه دين على من
لا دين عليه فهو اقتراض ولا يصارفه فان قبض المحتال منه الدين رجع على المحيل لانه قرض وان ابراه
منه لم تصح البراءة لانها براءة لمن لا دين عليه وان وهبه اياه بعد ان قبضه منه رجع المحال عليه على
المحيل وان احال من لا دين عليه على من لا دين له عليه فهي وكالة في اقتراض ايضا وليس شيء من
ذلك حوالة **الثاني** تماثل الدينين في الجنس كان يحيل من عليه ذهب بذهب ومن عليه فضة بفضة
فلو احال من عليه ذهب بفضة او بالعكس لم يصح والصفة فلو احال من عليه صحاح بمكسرة او من عليه
عزدية بسليمية لم يصح والحلول والتاجيل فان كان احدهما حالا والاخر مؤجلا او كان احدهما
الى شهر والاخر الى شهرين لم تصح الحوالة ولو كان الحقان حالين فشرط على المحتال ان يؤخر حقه او بعضه
الى اجل لم تصح ايضا فيشترط ذلك كما يشترط في المقاصة وتقدم آخر السلم والقدر فلا يصح بعشرة على خمسة
ولا عكسه ويصح بخمسة من العشرة على الخمسة وبالخمسة على خمسة من العشرة **الثالث** ان يكون بمال معلوم
على مال معلوم مما يصح السلم فيه من المثليات وغيرها كمعدود ومذروع قال الشيخ الحوالة على ماله
في الديوان اذن في الاستيفاء فقط وللمحتال الرجوع ومطالبة محيله **الرابع** ان يحيل برضاه ولا يعتبر
رضى المحال عليه ولا رضى المحتال ان كان المحال عليه مليا فيجب ان يحتال فان امتنع اجبر على قبولها
ويبرأ المحيل بمجرد الحوالة قبل الاداء وقبل اجبار المحتال على قبولها ويعتبر الملاءة في المال والقول والبدن
ففعله وتمكنه من الاداء ففي المال القدرة على الوفاء وفي القول ان لا يكون مماطلا وفي البدن امكان
حضوره مجلس الحكم فلا يلزم ان يحتال على والده ولا على من هو في غير بلده ولا يصح ان يحيل على ابيه
ومتى صحت فرضيا بخير منه او بدونه او تعجيله او تاجيله او عوضه جاز وان رضي واشترط اليسار
ولم يرض فبان معسرا فله الرجوع على المحيل واذا احال المشتري البائع بالثمن او احال البائع عليه به
فبان البيع باطلا كظهور العبد المبيع حرا فان كان ببينة فالحوالة باطلة وان كان باتفاق المحيل والمحال
عليه على حريته من غير بينة فان صدقهما المحتال فكذلك وان كذبهما لم يقبل قولهما عليه اشبه ما لو
باع المشتري العبد ثم اعترف هو وبايعه انه كان حرا لم يقبل قولهما على المشتري الثاني وان اقاما بينة
لم تسمع لانهما كذباها بدخولهما في التبايع وان اقام العبد بينة بحريته قبلت وبطلت الحوالة وان
صدقهما المحتال وادعى ان الحوالة بغير ثمن العبد فقوله مع يمينه اذا لم تكن لهما بينة وان اتفق
المحيل والمحتال على حريته وكذبهما المحال عليه لم يقبل قولهما عليه في حرية العبد وتبطل الحوالة والمحال
عليه يعترف للمحتال بدين لا يصدقه فيه فلا ياخذ منه شيئا وان اعترف المحتال والمحال عليه بحرية
العبد عتق لاقرار من هو في يده بحريته وبطلت الحوالة بالنسبة اليهما ولم يكن للمحتال الرجوع على
المحيل لانه معترف ببراءته وان فسخ البيع بعيب او اقالة او خيار او انفسخ النكاح ونحوه بعد قبض
المحتال مال الحوالة لم تبطل وللمشتري الرجوع على البائع في مسئلتي حوالته والحوالة عليه لا على
من كان عليه الدين في المسئلة الاولى ولا على من احيل عليه في الثانية وان كان الفسخ قبل القبض لم تبطل
الحوالة ايضا كما لو اخذ البائع بالثمن عرضا ويرجع المشتري على البائع بالثمن وياخذه البائع من
المحال عليه وللبائع ان يحيل المشتري على من احاله المشتري عليه في الصورة الاولى وللمشتري ان
يحيل المحتال عليه على البائع في الثانية فاذا احال رجلا على زيد بالف فاحاله زيد بها على عمرو صح
وكذا لو احال الرجل عمرا على زيد بما ثبت له في ذمته فلا يضر تكرار المحال والمحيل واذا قال
احلتك قال بل وكلتني او قال وكلتك قال بل احلتني فقول مدعي الوكالة وكذا ان اتفقا على انه قال
احلتك او قال احلتك بديني او بالمال الذي قبل فلان وادعى احدهما انه اريد بها الوكالة وانكر الاخر وان قال احدهما

احلتك

احلتك بدينك واتفقا على ذلك وادعى احدهما انه اريد بها الوكالة فقول مدعي الحوالة

باب الصلح وحكم الجوار الصلح التوفيق والسلم وهو معاقدة يتوصل بها الى
موافقة بين مختلفين وهو انواع ومن انواعه الصلح في الاموال وهو المراد هنا ولا يقع في الغالب
الا عن انحطاط من رتبة الى ما دونها على سبيل المداراة لبلوغ بعض الغرض وهو من اكبر
العقود فائدة ولذلك حسن فيه الكذب ويكون بين مسلمين واهل حرب وبين اهل البغي والعدل اهل
وبين زوجين اذا خيف الشقاق بينهما او خافت امراة اعراض زوجها عنها وبين متخاصمين
في غير مال وهو في الاموال قسمان احدهما صلح على الاقرار وهو نوعان احدهما الصلح على
جنس الحق مثل ان يقر له بدين فيضع عنه بعضه او بعين فيهب له بعضها وياخذ الباقي فيصح
ان كان بغير لفظ الصلح لان الاول ابراء والثاني هبة يعتبر له شروط الهبة ويصح ان لم يكن
بشرط مثل ان يقول على ان تعطيني الباقي او يمنعه حقه بدونه ولا يصح ذلك ممن لا يملك التبرع
كالمكاتب والماذون له وولي اليتيم وناظر الوقف ونحوهم الا في حال الانكار وعدم البينة
ويصح عما ادعى على موليه وبه بينة وان صالح عن مؤجل ببعضه حالا لم يصح الا في كتابة وان وضع
بعض الحال واجل باقيه صح الاسقاط دون التاجيل لانه وعد وان صالح عن الحق باكثر منه من
جنسه مثل ان يصالح عن دية الخطا او عن قيمة متلف باكثر منها من جنسها لم يصح كمثلي وان صالحه
بعرض قيمته اكثر منها صح فيهما ويصح عن المثلي باكثر من قيمته وان صالحه ببعض بيت اقر له به
او على ان يسكنه سنة او يبني له فوقه غرفة لم يصح وان اسكنه كان تبرعا منه متى شاء اخرجه
منها وان اعطاه بعض داره بناء على هذا متى شاء انتزعه منه وان فعل ذلك على سبيل المصالحة
معتقدا ان ذلك وجب عليه بالصلح رجع عليه باجرة ما سكن واجرة ما كان في يده من الدار وان بنى
فوق البيت غرفة اجبر على نقضها واداء اجرة السطح مدة مقامه في يده وله اخذ آلته وان
اتفقا على ان يصالحه صاحب البيت عن بنائه بعوض جاز وان بنى الغرفة بتراب من ارض صاحب البيت
وآلته فليس له اخذ بنائه لانه ملك صاحب البيت وان اراد نقض البناء لم يكن له ذلك اذا ابراه
المالك من ضمان ما يتلف به وان قال اقر لي بديني واعطيك منه مائة ففعل صح الاقرار ولم يصح الصلح
وان صالح انسانا مكلفا ليقر له بالعبودية او امراة مكلفة لتقر له بالزوجية لم يصح وان دفع
المدعى عليه العبودية او الزوجية الى المدعي مالا صلحا عن دعواه صح فان ثبتت الزوجية بعد ذلك
باقرارها او ببينة فالنكاح باق بحاله ولم يكن ما اخذه صلحا خلعا وان دفعت اليه مالا ليقرها
بما وقع من طلاقها صح وحرم عليه الاخذ ولو طلقها ثلاثا او اقل فصالحها على مال لتترك دعواها
لم يجز **النوع الثاني** ان يصالح عن الحق المقر به بغير جنسه فهو معاوضة اي بيع فان كان باثمان
عن اثمان فصرف له حكمه ويعوض عن نقد او عن العرض بنقد او عرض فبيع وعن دين يصح بغير
جنسه باكثر من الدين واقل بشرط القبض ويحرم بجنسه اذا كان مكيلا او موزونا باكثر او اقل
على سبيل المعاوضة لا على سبيل الابراء والحطيطة وان كان بمنفعة كسكنى دار وخدمة عبد
او على من يعمل له عملا معلوما فاجارة تبطل بتلف الدار وموت العبد لا بعتقه كسائر الاجارات
والفسخ فيما بقي من المدة وان تلفت الدار او العبد قبل استيفاء شيء من المنفعة انفسخت
الاجارة ورجع بما صالح عنه فان كان قبل استيفاء شيء من المنفعة رجع بما صالح عنه وان كان
بعد استيفاء بعضها رجع بقسط ما بقي وان صالحه على ان يزوجه امته وكان ممن يجوز له نكاح
الاماء صح وكان المصالح عنه صداقها فان انفسخ النكاح قبل الدخول بامر يسقط الصداق رجع
الزوج بما صالح عنه وان طلقها قبل الدخول رجع بنصفه وان صالح عن عيب مبيع بشيء صح فان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)